

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

أ- إشتراك شهري بواقع ٧% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ب- رسم عضوية بواقع ١٠٠ جنيه يدفع لمرة واحدة عند الإنضمام للأعضاء الجدد .

ج- موارد سنوية بحد أدنى ٧٠٠٠ جنيه .

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

د- دفعة تأسيسية مقدارها (٢٤٠٠٠ جنيه) في ٣٠/٤/٢٠١٠

مادة (٤) : (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أولاً - في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

أ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة .

ج- العجز الكلى المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ٠,٧٥ شهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة إشتراك بالصندوق بحد أدنى أجر ٣ شهور في حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم المهني للخدمة فقط لا غير .

د- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأمين يعادل ٥٠% من مبلغ التأمين المستحق في

حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش

المبكر:

في حالة أن تقل مدة إشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات:

يصرف للعضو ٩٠% من إجمالي الإشتراكات المدفوعة .



ب- في حالة أن تزيد مدة الإشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمس سنوات ،
يصرف للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (أ) من المادة الثامنة ثم يخفض هذا المبلغ على
النحو التالى:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ الخروج
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩
%١٠٠	٦٠

ثالثاً : فى حالة إنتهاء العضوية بسبب:

- الاستقالة أو الفصل من الصندوق أو الفصل من الخدمة:

- يصرف للعضو ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المدفوعة .

رابعاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادى ودون طلب العضو أو وفقاً لأحكام

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة بين
الإستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الإشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة



(٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر إشترك قريبه فى الدرجة قبل إنتهاء خدمته أو أجر إشترك الأحداث منه فى الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .
خامساً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال (المعاش المبكر أو الاستحبابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحى) .
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سادساً : فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب:
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد إستثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدارسة الاكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا و تحصيل الاشتراكات : ٢٠١٠/ ٥/ ١ .
مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦